جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون دولي

الحمايـة القـانونيـة للأطـفـال ذوي الاحتياجات الخاصة أية فعالية؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
- زيدي فطيمة
- يحي نسرين

تحت إشراف الأستاذة
- أوبوزيد لامية

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: بركاني أعمر ----------رئيسا
- الأستاذة: أوبوزيد لامية ----------مشرفة ومقررة
- الأستاذة: حنيفي حدة ---------- ممتحناة

السنة الجامعية: 2019-2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "أوبوزيد لامية" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام خاصة
المدير الفرعي لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة "كمال بلعاليا" وكذا رئيس مديرية النشاط
الاجتماعي "بوعبد الله الصالح" ورئيس جمعية الدفاع ومتابعة حقوق المعوقين السيد "لعربي"
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص
وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

الطالبتين – فطيمة ونسرين –

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي "أمي" و"أبي" العزيزين
اللذان كانا عونا وسندا لي وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير البحث حتى
يرسو على هذه الصورة
إلى من ساندني كذلك بدعائها ويسرت لي الصعاب جدتي "جميلة" العزيزة
أطال الله في عمرها، وكذا عمتي "حكيمة"
وإلى كل إخوتي "رضا" "يسمين" "عماد" "سعيد"
وإلى كل العائلة الكريمة
وإلى صديق الطفولة "أنيس"
وإلى زميلتي المفضلة التي تقاسمنا شقاء هذه المذكرة "نسرين"
أهديهم عملي هذا

الطالبة -فطيمة-

الإهداء

إهدي تعب سنيني وخلاصة جهدي إلى من تشرفت بحمل إسمه وساما على صدري "أبي" الغالي

وإلى من أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث "أمي" العزيزة

حفضهم الله

كما أهدي ثمرة جهدي إلى من كفلاني وساندني في الحياة خالتي "نورة" وعمي "حليم" الغاليان على قلبي

حفضهم الله

كما لا يفوتني أن أهدي هذا العمل إلى روح جدتي "صليحة" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى خالتي "سامية" التي عوّضت الجدة وخالي فريد وكل عائلته الكريمة أطال الله في عمرهم

إلى أحبت قلبي إخوتي "يانيس" "عبد النور" "شهرة" "إيمان" وإلى أعمامي وخاصة عمتي "عيشة"

وإلى زميلتي المفضلة ورفيقة دربي والتي تقاسمنا شقاء وعناء هذه المذكرة "فطيمة"

أهدي عملي هذا.

الطالبة -نسرين-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op.Cit : Référence **P**récédemment **C**ité.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة

مقدمة

يَتمتع جميع الأطفال بحقوق أقرتها جميع الأديان السماوية والمواثيق الدولية والوطنية ويمكن تفسير هذا الاهتمام بضرورة ضمان حياة طبيعية للإنسان وخصوصاً في مرحلة الطفولة لما لها من أثر واضح على تشكيل شخصيته وبنيانه مستقبلاً وحتى تحديد ميوله واتجاهاته واستعداداته بعد هذه المرحلة.

تُعتبر الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان خلال فترة حياته، بها يتحدد تكوينه الجسمي والعقلي والاجتماعي والنفسي، كون الاهتمام بالطفولة ضمن هذه الرؤية يعبر عن وعي المجتمع بأهمية هذه الفئة العمرية فأطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل وقادته.

يُعتبر الطفل من بين الفئات الأكثر ضعفا داخل المجتمع ذلك لعدم نضجه البدني والعقلي ومع إمكانية إصابة هذا الطفل بعاهة قد تمسّ بدنه أو عقله أو جسمه وعقله معًا، فبالتالي يحتاجون للحماية والرعاية الشديدة، لذا اهتمت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية من جهة الزمن والشمولية بهذه الفئة حتى قبل الولادة، وذلك باختيار أمه قبل تجريم فعل الإجهاض وغيرها من الحقوق التي يتطلبها لكي يصبح رجلاً أو إمرأة مسؤولة في المستقبل.

عرفت القوانين الوضعية تأخرا في مجال الحماية القانونية لحقوق الطفل في النصوص القانونية فضلا عن الأجهزة المكلفة بالسهر على رقابة وحماية وترقية هذه الحقوق، وذلك بمستويات متفاوتة إلى غاية إنشاء هيئة الأمم المتحدة وذلك بشكل عام (بصيغة منتقصة)، وذلك بإصداره مجموعة من الصكوك والمواثيق الدولية والإعلانات، التي تهتم بحقوق الطفل بصفة عامة ضمن حقوق الإنسان إذ حقوق هذه الفئة غير منفصلة عن هذا الأخير.

أُستتبعت هذه النصوص بآليات منها تلك التي تتدخل في وقت السلم وذلك بتقديمها تقارير وتفسيرات للنصوص المعنية بحقوق الطفل وغيرها من التوصيات، كما تلعب دورا رائدا كل من منظمة اليونيسيف والصليب الأحمر والهلال الأحمر في تدخلهما في أوقات الأزمات والكوارث

الطبيعية والنزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، إضافة إلى منظمة العمل الدولية التي تعمل على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

هذا ولم تكن الجزائر بمنأى عن التحولات المعنية بحماية حقوق الطفل، فقد صادقّت على أغلب الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة وبالأخص ما يتعلق بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تّم النص على الحماية في أهم القوانين الجمهورية منها الدستور، والقانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وإدماجهم وترقيتهم، والقانون الخاص بالطفل المتمثل في قانون 15-12 وبعض أهم القوانين العادية الأخرى دون نسيان مجمل المراسيم التنفيذية في هذا المجال.

مع التنفيذ الفعال في جميع أنحاء العالم لاتفاقيتي حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن أن يحدث تحول جذري في كيفية تعزيز حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة وحمايتها وإعمالها وما أمس الحاجة إلى هذا التحول!.

تحيط حياة الأطفال ذوي الإعاقة مظاهر التمييز والتحامل الثقافي والتصورات السيئة وللأسف، فإن حياتهم تكتنفها أيضا إلى حد بعيد مخاطر التعرض للعنف والإهمال والأذى والاستغلال، وهي مخاطر ما فتئت تزداد حدتها.

كشفت الدراسات المتاحة تفشيا ينذر بالخطر للعنف ضد هؤلاء الأطفال، بما يشمل تعرضهم بشدة للعنف البدني والعاطفي في صغرهم، وزيادة مخاطر تعرضهم للعنف الجنسي عند وصولهم سن البلوغ.

اختلفت التعريفات لمصطلح الإعاقة من طرف الفقهاء فمنهم من يعرف الإعاقة على أنه فرد يعاني نتيجة عوامل وراثية أو خَلقية أو بيئية مكتسبة من قصور جسمي أو عقلي يترتب عليه آثار اجتماعية أو نفسية، ويحول بينه وبين تعلم أو أداء بعض الأعمال والأنشطة الفكرية والجسمية التي يؤديها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح، وهناك من يعرفه هي الحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تشكل العناصر الأساسية لحياتنا

اليومية/ العناية بالذات – ممارسة العلاقات الاجتماعية–أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية.

وبما أنّ نحن في بحث قانوني نعتمد على تعريف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على: "أولئك الذين لديهم إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل التي لدى التعامل مع مختلف الحواجز قد تعوق المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

تتمحور أهمية دراسة الحقوق المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بُغية معالجة القصور في النظام القانوني خاصة ما يتعلق بالنصوص الوطنية، وذلك بإقرار الفراغات القانونية التي تشوب مختلف نصوصها، وكذا تبيان التطبيق المرن لما هو مقرر لهذه الفئة، وهذا بهدف تدعيم سيادة القانون واستبدال منطق التعنت في تطبيق القاعدة القانونية بالإجماع على إنصاف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لكون أنّ هذه الأخيرة في المجتمع هي التي تحتاج لحماية مضاعفة.

تعود الأسباب التي تدفعنا لدارسة هذا الموضوع لِما يحوز من أهمية بالغة حيث لم تنصب عليها الدارسات القانونية وانما تمت دراسته من الناحية الاجتماعية والنفسية، لذا يعتبر موضوع جديد ويتجدد بالنظر للحالات الراهنة، ويتمثل كل هذا بالدافع الجوهري بُغية إثراء هذا الموضوع كما لا يفوتنا أن نشير من خلال دراستنا هذه أثرت علينا جملة من الصعوبات، لعل أهمها أن الموضوع جديد من دراسته من الناحية القانونية وبالتالي عدم توفر المراجع بكثرة حوله للمساهمة في إثراء الموضوع.

تهدف هذه الدراسة لمعالجة موضوع طموحات وآمال فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من وراء هذه التحولات المستمرة إلى التكفل أكثر بهذه الفئة، في ظّل الإشكالات النصية والعملية التي يطرحها هذا الموضوع من خلال التعمق في الدراسة التي تقتضي منّا البحث في الإشكالية التالية:
ما مدى فعالية الحماية القانونية المقرّرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

فضلاً –لأغراض هذه الدراسة– تم توظيف المنهج التحليلي والوصفي لفحص دقيق لمختلف نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمتّ بالصلة لدراستنا، وهذا من خلال شرح وتحليل بعضها لمحاولة إبراز موقفنا من خلال هذه الدارسة، اعتمدنا أيضا على طرق النقد والمقارنة كلما أمّكن ذلك قصد استخلاص جوانب النقص، والمنهج الاستقصائي والاستدلالي فيقص بعض الوقائع وبعض الدارسات جانبا للاستدلال ببعض الوقائع، كما استعنا بالمنهج التطبيقي لدارسة الحالات من الجانب العملي.

تقتضي منا الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم البحث تقسيمًا ثنائيًا، أين سندرس في الجزئية الأولى الحماية القانونية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشقيها الدولي والنصوص الوطنية، **(الفصل الأول)**، أمّا عن الجزئية الثانية سنعرض امتناع الإرادة الوطنية عن تبني نصوص قانونية تتصف بالعدل والإنصاف وبالنظر أيضا للتطبيق العقيم لما هو مقرر لهذه الفئة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الحقوق المقررة للأطفال

ذوي الاحتياجات الخاصة

إنشغل المجتمع الدولي منذ القدم بموضوع حماية الطفل ورعايته ماديا ومعنويا، حيث تبنّت الأمم المتحدة حقوق الطفل في الإعلانات العالمية والاتفاقيات ذات الُبعْدينِ الدولي والإقليمي، وعليه أصبحت الدول ملزمة بتعديل النصوص الداخلية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، ويمثل الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والعناية بهم وتقرير الحقوق لهم أحد الدلائل على تقدم أي مجتمع من المجتمعات.

يعد الاهتمام بحماية حقوق الطفل مسألة لم تقتصر على المستوى الدولي، بل تعدى الأمر إلى المستويات والتنظيمات ذات البعد الإقليمي، وقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الطفل في إطار المنظمات الإقليمية **(المبحث الأول)**.

إتّخذت الدول عهدا على نفسها، وذلك بإقرار حماية خاصة لهذه الفئة، حيث تبنّت مجموعة من الحقوق الكفيلة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الوطنية، وهذا إعمالا بالالتزام بما أقرته مجمل الاتفاقيات سواء كان الالتزام ذات طابع دولي أو إقليمي أو حتى ذات صيغة ثنائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب النصوص الدولية

كرست الحقوق المقررة لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل النصوص الدولية ذات المفهوم العام، بحيث أصبحت مسألة الاهتمام بهذه الفئة من أهم القضايا المتداولة على الصعيد الدولي، تُرجم هذا الاهتمام في المواثيق الدولية وجاء تدريجيا وذلك وفقا للعديد من الاتفاقيات **(المطلب الأول)**.

لم يكتفي المجتمع الدولي إقرار حقوق لهذه الفئة في النصوص العامة فقط، بل تبنّى نصوصا خاصة تُعنى بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فقط، معترفا لها وبالأخص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مجموعة من الحقوق التي تلتزم بتحقيقها الدول العضوة في هذه الاتفاقيات الخاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الدولية ذات الطابع العام

ساهم نظام الأمم المتحدة في تقرير حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومراعاة حقوقهم على مستوى العام **(الفرع الأول)**، وأورد حقوقا في العهدين الدوليين **(الفرع الثاني)**، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الحقوق الواردة في الإعلانات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

تم تأكيد حقوق المعوقين من طرف التشريع الدولي والتي يتمتع بها العالم المتحضر اليوم وظهر ذلك الاهتمام من خلال المواثيق ذات الطابع العام والطابع الخاص لتتمتع فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لحقوق الطفل بصورة متكافئة ويتضح ذلك من خلال عدم التمييز بينهم[3].

الجدير بالذكر أن هناك العديد من المواثيق الدولية سابقة لصدور اتفاقيات حقوق الطفل لعام 1989، وتتمثل أساسا في أول وثيقة تُعنى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 **(أولا)** كما تم النص على الإعلانات الخاصة بحقوق المختلين عقليا **(ثانيا)**، كما أقر مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي **(ثالثا)**، وتبنّى أيضا القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين **(رابعا)**[4].

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، بشكل مفصل وصريح أهم الحقوق والحريات الأساسية المكرسة للإنسان بغض النظر عن سنه أو موقعه أو جنسه.

---

[3]– بختي العربي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2013 ص ص.175–176.

[4]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية 2007 ص.33.

وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 2/25 من الإعلان على أن: **"للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية"**[5].

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أشارت لحقوق الطفل منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة، فبالرغم من إختلاف الفقهاء في مدى الزامية نصوصه إلا أن قواعده ملزمة وآمرة[6]، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية صراحة في قضية (Barcelona Traction)، حيث أكدت أيضا محكمة العدل الدولية بالتفرقة بين الالتزامات التعاقدية، والالتزامات في مواجهة الكافة وأكدت أن هذا التجريم يحتج به على الكافة، أي لكافة الدول مصلحة قانونية لحماية تلك الحقوق نظرا لأهمية الحقوق المتضمنة[7].

يتضح لنا أن هذا الإعلان أقر مجموعة من الحقوق العامة في حين لم يولي حماية خاصة لهذه الفئة فبالرجوع لدباجة الإعلان نجدها تنص على ضرورة الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع

---

(5)– أنظر المادة 2/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 207(د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

(6)– وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.14.

(7)– C.I.G, Barcolonatraction, light and power company, limited (belgique c, espagne) (nouvelle requêtr:1962), Arrêt du 5 Fèverie 1970, C.I.G Rec, 1970, document disponible sur le site: Rttps://www.icj-cij.org/Files/case-related /50/050-1970 02 05- jud-01-00-fr.pdf (consulter le :05mars2020 à 18h 46m).

أعضاء الأسرة البشرية[8]، كما أكدت المادة 02 من الإعلان على تمتع كافة الأفراد بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان بدون تمييز[9].

ثانيا: الإعلانات الخاصة بحقوق المختلين عقليا لسنة 1971

يتمحور مضمون الإعلان الخاص بحقوق المختلين عقليا الصادر في 20 ديسمبر 1971م بصفة عامة على ضرورة حماية فئة حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية ومساعدة الأشخاص المختلين عقليا[10].

إعتمد من طرف الجمعية العامة على الصعيد القومي والدولي، من أجل أن يكون أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق، والهدف الرئيسي من هذا الإعلان هو إنماء قدرات الأشخاص المختلين عقليا في شتى مجالات النشاطات والقيام بإدماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية[11].

---

[8]– سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الشهيد بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص.27.

[9]– المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[10]– الإعلان الخاص بحقوق المختلين عقليا، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د–26) المؤرخ في 20 كانون الأول، ديسمبر 1971.

[11]– وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2011، ص ص.99–98.

ثالثا: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991

تنطبق مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1991 بحماية هذه الفئة دون التمييز بأي دافع من الدوافع المختلفة[12]، ونصت هذه المبادئ على حق تمتع جميع الأشخاص بالرعاية الصحية العقلية وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى عدم التمييز والتفرقة بينهم[13].

رابعا: القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

تكفل وتدعو هذه القواعد الأشخاص المعاقين بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم لديهم كامل الحق في إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات[14]، وعليه فإن الغرض من المبادئ والقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين هو أن هذه الفئة جزء من المجتمع بالرغم من عقبات تمنعهم بمشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم، والالتزام بتقديم اهتمام أكثر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين)[15].

---

[12]– مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119-64 المؤرخ في 17 كانون الأول، ديسمبر 1991.

[13]– حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.33.

[14]– كمال خلفاوي، سمية شيطر، زهرة قيش، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2013، ص.23.

[15]– القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار إتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون 20 كانون الأول، ديسمبر 1993.

الفرع الثاني

الحقوق الواردة في العهدين الدوليين

أقر العهدين الدوليين حقوقا تتسم بالأهمية نظرا للقيمة التي يحظى بها العهدين، حيث هناك جزء أورد الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 **(أولا)**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966 **(ثانيا)**.

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

أقر هذا العهد إقرارا مفصلا وموسعا لنفس المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتكون العهد من ديباجة و54 مادة[16].

فيما يخص حقوق الأطفال فتطرق إليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 5/06 والتي صرحت بعدم تنفيذ حكم الإعدام في حقهم والمادة 2/10-ب، دعت إلى الفصل بين المتهمين القصر والبالغين في قضاياهم، أما الفقرة 3 من نفس المادة فجاءت بمعاملة هذه الفئة بما يراعي سنهم ومركزهم القانوني، وتضمنت المادة 1/14 إلى كل ما يتعلق بالوصاية على الأطفال أما الفقرة الرابعة من نفس المادة تؤكد الإجراءات المتخذة بما يراعي ويناسب سنهم والحث على إعادة تأهيلهم[17].

---

[16]- فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ص ص.52-53.

[17]- أنظر المواد 5/6، 2/10-ب/3، 4/1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1255-21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966

تطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966 إلى عدة حقوق أبرزها حق الطفل في الحماية المناسبة[18]، ذلك طبقا للمادة 3/10 من العهد الدولي[19]، التي دعت إلى وجوب إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بينهم لأي ظرف من الظروف، ورعايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ومعاقبة القانون لأي شخص يهدد بإفساد أخلاقهم أو إلحاق الضرر بصحتهم أو تهديد حياتهم.

بالتالي يمكن القول أن هذه الفئة الحساسة (الأطفال) هي التي تحتاج إلى تكاثف كافة جهود عناصر المجتمع لإبعادهم عن الانحراف والعناية بهم وتسهيل سبل الحياة لهم ورعايتهم اقتصاديا واجتماعيا، ومن بين هذه الحقوق حق الطفل في الرضاعة وحقه في الرعاية الصحية والتعليم إضافة إلى حقه في العمل[20].

---

[18]– فاطمة شحاته، أحمد زيدان، مرجع سابق، ص ص.55–54.

[19]– أنظر المادة 3/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2255–21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3جانفي 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

[20]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص.51.

الفرع الثالث

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 من المواثيق الإقليمية التي تبنّت حقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين)[21]، وظهر صراحة في المادة 3/18 و4 من الميثاق تمحورت حول كفالة حقوق الطفل على النحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، أما الفقرة الرابعة فتنص على إتخاذ التدابير الخاصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال حمايتهم بطريقة تتلائم مع حالتهم البدنية المعنوية[22].

المطلب الثاني

الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الدولية ذات الطابع الخاص

أوردت الإعلانات والنصوص الدولية حقوقا لذوي الاحتياجات الخاصة تُعنى خصيصًا بهذه الأخيرة وبصفة حصرية، ويعدّ إعلان حقوق الطفل لعام 1959 **(الفرع الأول)**، كما تضمّن حقوقًا في الإعلان الخاص لحقوق المعوقين 1975 **(الفرع ثاني)**، كما تمّ تبنّي أول اتفاقية للطفل لعام

---

[21]– صبري سيد الليثي فاتن، "حق الطفل المعاق في الحماية"، **مجلة الفكر**، العدد 9، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص.285.

[22]– نصت المادة 3/18 و4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في بيروبي (كينيا) يونيو 1981، على ما يلي:

1. **"الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.**
2. **الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.**
3. **يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية.**
4. **للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية".**

1989 وتشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة **(الفرع الثالث)**، وتمّ إقرار اتفاقية دولية عالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007 **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الحقوق الواردة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959

يعد هذا الإعلان توسيعا لإعلان جنيف المنظمين لخمسة مبادئ أساسية لحماية الطفولة[23]، حيث أقر الإعلان من خلال مبادئه العشرة بتمتع كل طفل بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان دون أي تمييز، كما منح للطفل حماية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي لتكون مصلحته العليا محل إعتبار في شتى القوانين[24].

يضمن للطفل منذ ولادته حق في أن يكون له إسم وجنسية والحق في المتع بأعلى مستوى من الصحة، وفوائد الضمان الاجتماعي، كما وجب المبدأ الخامس من الإعلان على ضرورة إحاطة الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة "المعاق جسميا وحركيا" من خلال تقديم العلاج والرعاية التعليمية والصحية بما تقتضيه الضرورة[25].

---

[23]– الإعلان العالمي لحقوق الطفل أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية 1386 (د–14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1 نوفمبر 1959.

[24]– نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأهيل مادة بمادة "القانون رقم 15–12")، ط.2، دار هومة الجزائر، 2015، ص ص.243–244.

[25]– غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض خطر الإنحراف، (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، د.د.ن، بيروت، 2003 ص ص.133–132.

الفرع الثاني

الحقوق الواردة في الإعلان الخاص لحقوق المعوقين 1975

يعتبر هذا الإعلان وثيقة هامة إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975[26] ليؤكد على جملة من الحقوق الأساسية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، التي لهم الحق في ممارستها دون أي تمييز بسبب الإعاقة، ومن أهم النصوص التي أكد عليها هذا الإعلان إحترام كرامتهم الإنسانية بمستوى الحياة اللائق بها من خلال تأمين إحتياجاتهم الأساسية، والضمان الصحي والاجتماعي لمساعدتهم على إنماء قدراتهم في شتى الميادين[27].

الفرع الثالث

الحقوق الواردة في اتفاقية الطفل لعام 1989م

تُعنى هذه الاتفاقية بحماية الطفل لضمان حقوقه القانونية والمعنوية[28]، وأهمية التعاون الدولي لتحسين حياة الأطفال على المستوى الدولي لا سيما في البلدان النامية، كما أكدت على ضرورة التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية لإحترام حقوق الطفل[29].

---

[26]– الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1975.

[27]– محمد فهمي، حقوق ورعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 2012، ص ص.262-261.

[28]– لمزيد من التفصيل إطلع على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، ج.ر.ج.ج عدد 91 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[29]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص ص.250-248.

ركّزت هذه الاتفاقية في نص المادة 23[30]، أنه يتوجب على الدول الأطراف الاعتراف بتمتع الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة لحياة كاملة وكريمة تعزز إستقلالهم الذاتي، بالإضافة إلى تأمين إحتياجاتهم الخاصة مجانا كلما أمكن ذلك، وتقديم المساعدة، وضمان الحصول على التعليم وإعادة التأهيل من أجل العمل لتحقيق الاندماج الاجتماعي له[31].

الفرع الرابع

الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007

بعد جهود إمتدت لخمس سنوات صدرت أول اتفاقية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التي تم إعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تضمنت الاتفاقية 54 مادة[32].

حددت المادة 03 من الاتفاقية مبادئ عامة تتعلق بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وهي كالتالي:

- **إحترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستغلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.**
- **عدم التمييز.**
- **كفالة مشاركة واشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.**

---

[30]– المادة 23 من اتفاقية الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

[31]– ناهدة منير السوقي، اتفاقية حقوق الطفل، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012 ص.463.

[32]– إبتسام عوض رشدي، حقوق الطفل المعاق، دار الإعصار العلامي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019 ص.121.

- **إحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية**[33].

كما ورد بند خاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال نص المادة 07 حيث تتعهد من خلاله الدول الأطراف في الاتفاقية بإتخاذ جميع التدابير اللازمة للتكفل بالطفل ذوي الاحتياجات الخاصة والسماح لهم بحرية التعبير عما يفكرون وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال[34].

[33]- أنظر المادة 03 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إعتمدت ونشرت على الملا وفتحت للتصديق والتوزيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 611-61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2008.

[34]- نصت المادة 07 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي:

1. **"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.**
2. **يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.**

تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم".

المبحث الثاني

الحقوق المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الوطنية

تأخر المشرع الجزائري –نوعا ما– في تبني منظومة قانونية تُعنى خصيصا بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة، نظرا للظروف التاريخية والسياسية التي شهدتها الجزائر إلى غاية مطلع الثمانينات عندما قررت السلطة تكريس نصوص قانونية تم تضمينها ضمنيا بموجب دستور 1989.

لذا أقر الدستور الجزائري نصوص عامة تكفل الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع دون أي تخصيص، حيث لم يتم الإشارة بصفة مباشرة لحقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة **(المطلب الأول)**.

كما تحوز الجزائر على مجموعة من النصوص القانونية المختلفة، سواء التي تندرج ضمن المبادئ المنصوصة دستوريا، أو تندرج تحت اتفاقيات تم المصادقة عليها، منها ما جاء على شكل قالب قانوني أو مرسوم تنفيذي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحقوق المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب النصوص الوطنية ذات الطابع العام

أصدرت الجزائر نصوصا قانونية لحماية حقوق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى وان كانت تشير إليها ضمنيا ويظهر ذلك جليًا من خلال الحماية الدستورية **(الفرع الأول)**، كما أورد المشرع الجزائري حماية جزائية بموجب قانون العقوبات **(الفرع الثاني)** تلتزم أيضا الدولة الجزائرية بتوفير الرعاية الصحية وتقديم العلاج **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الحقوق الواردة في الدستور الجزائري

حرص المؤسس الدستوري بكفالة الحقوق العامة التي يتمتع بها أفراد المجتمع بما فيهم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية حاجاتهم الأساسية دون أي تمييز عن الأفراد العاديين، حيث يتمتعون بالضمانات نفسها التي يحظى بها أي شخص عادي[35]، وقد أكدت على ذلك المادة 32 من الدستور على أن: **"كل المواطنين سواسية أمام القانون دون تميز على أساس الإعاقة"**[36].

أما بالنسبة لمضمون المادة 73 فقد نصت على تحسين الظروف المعيشية للمواطنين الذين لا يستطيعون القيام به، واللذين عجزوا نهائيا والمقصود من هذه العبارة هم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، نظرا لعدم القدرة على القيام بمجموعة من الوظائف والأنشطة بسبب الإعاقة كون مسؤولياتهم تقع على عاتق الدولة.

كما نص الدستور في الفصل الرابع من الباب الأول أهم المبادئ الأساسية تحت عنوان الحقوق والواجبات من خلال المواد (32-73) أهمها ضمان التكفل المدرسي بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فلهم حق الإلتحاق بالمدرسة ما دام أنه محمي ماديا ومعنويا حيث نصت

---

[35]- لخذاري عبد المجيد، بن جدوا فطيمة، "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري" **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 10، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعرور، خنشلة، ص ص.421-422.

[36]- المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

المادة 65 من الدستور على مبدأ مجانية التعليم وإجباريته وفق الشروط التي يحددها القانون، كما نص الدستور على الحق في إكتساب الجنسية وفقا للمادة 33 من الدستور الجزائري[37]، والحق في الحصول على أفضل رعاية صحية حسب المادة 66 منه[38].

الفرع الثاني

الحقوق الواردة في قانون العقوبات الجزائري

تعتبر القوانين حجر الأساس لضمان حقوق أفراد المجتمع، لذلك سعت الجزائر إلى وضع قوانين لتجريم الإنتهاكات التي يتعرض لها فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بإعتبارهم شرط أساسي لقيام الركن المادي، أي لا تقوم هذه الجريمة ما لم يكن محلها المادي "أي المجني عليه" شخصا من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

إقتصرت الحماية الجزائية على جرائم محددة، تقع على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وبالتحديد فقد نص المشرع الجزائري على جريمة ترك العاجز وتعرضه للخطر في مواد 314 إلى 318 من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود من العاجز الشخص الذي يتعذر عليه الدفاع عن نفسه كون الشخص طفلا أو جراء المرض أو العجز الجسدي أو الفعلي.

كما تكفل الدولة حماية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من كل أشكال التمييز العنصري تم النص عليها من خلال المادة 1/295 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تدعو من

[37]– أنظر المادة 33 من دستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص.10.

[38]– أنظر المادة 66 من دستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص.14.

خلاله وضع حد للتمييز على أساس الإعاقة فهو يمثل انتهاكا للكرامة الإنسانية وكثيرا ما يمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان[39].

كما قضت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الإتجار بالأشخاص التي تقع على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ما قد يعرضهم للخطر[40]، لذلك يتوجب على الدولة توفير تدابير خاصة وأليات لحمايتهم من الاستغلال نتيجة قصور قواهم العقلية أو الجسدية وعدم قدرتهم على مقاومة السلوك الإجرامي والوسيلة المثلى لتحقيق ذلك نجدها في قواعد ونصوص النظام الجزائي.

أدرج المشرع الجزائري كذلك جريمة التحرش الجنسي في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من قانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات[41]، حيث نجد أن المشرع

---

[39]- صبرينة بوبكر، "الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة فئة المعاقين"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 11، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص.861-864.

[40]- أنظر المادة 303 مكرر 4 من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1966، التي تنص على ما يلي: "**يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".

[41]- أنظر المادة 341 مكرر من قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1966، ص.10.

الجزائري أولى حماية خاصة للضحية لا سيما إذا كان الطفل من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ويظهر ذلك من خلال تشديد العقوبات على كل من يعتدي جنسيا عليهم مستغلا عجزهم[42].

الفرع الثالث

الحماية الواردة في قانون 85-05 المتعلق بحماية وترقية الصحة المعدل والمتمم

كفل الدستور الجزائري أن جميع المعوقين أو فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم في الرعاية الصحية بإعتبارهم مواطنين، وهذا ما ظهر صراحة في نص المادة 66 منه التي نصت على: "**الرعاية الصحية حق للمواطنين.**

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

وبالرجوع إلى قانون 85-05 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها هناك العديد من المواد التي بينت الحقوق التي يتمتعون بها في مجال الرعاية الصحية والعلاج الطبي منها المواد 2، 3، 4، 5، 8 و9[43].

والفصل السابع من هذا القانون تمحور حول تدابير حماية الأشخاص المعوقين وتحديدا المادة 89 من هذا القانون عرفت المعاق كما يلي: "**يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:**

---

[42]- وزاني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 ص ص.75-91.

[43]- أنظر المواد 2، 3، 4، 5، 8 و9 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر بتاريخ 19 فيفري 1985، معدل ومتمم في سنة 2018، ص.176. بموجب قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر بتاريخ 29 جولييية 2018، ص.3.

- **إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.**
- **وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.**
- **وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها".**

إتضح لنا من خلال هذه المادة أن مصطلح المعوق اشتمل الطفل فقط، وعليه فإن فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تتمتع بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع الجاري المعمول به العمل، وذلك ما ظهر في المادة 90 من نفس القانون[44].

المطلب الثاني

الحقوق المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الوطنية ذات الطابع الخاص

إن الحقوق المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الوطنية ذات الطابع الخاص في هذا الصدد لم نختصرها ونقتصرها فقط في قانون رقم 09-02 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم **(المطلب الأول)**، كما تمّ النص على قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل **(المطلب الثاني)**، إضافة إلى تلك الحماية أو الحقوق الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المتضمن قانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين **(المطلب الثالث)**.

[44]- أنظر المادة 90 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

الفرع الأول

الحماية الواردة في قانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

يشكل قانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم من أهم الوثائق والتشريعات القانونية المتخصصة في حماية وضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) وإدماجهم في المجتمع وإبعادهم عن النظرة السلبية التي تعتبرهم عالة على المجتمع[45].

يتضمن هذا القانون سبعة فصول بعناوين متنوعة والتي إنطوت على 39 مادة فبالعودة إلى نص المادة 02 من الفصل الأول المخصص للأحكام العامة حددت هذه المادة مفهوم مصطلح الحماية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) في مصطلح هذا القانون[46].

تتمثل الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أحقيتهم في التعليم وتكافؤ فرصهم، وهذا ما أكده الفصل الثالث حيث نصت المادتين 14 و15 على ضرورة التكفل المدرسي بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة متى تأكدت إعاقته الفعلية وإخضاعهم إلى التمدرس الإجباري وإنشاء أقسام وفروع خاصة إذا التزم الأمر لذلك[47].

---

[45]- قانون عضوي رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر بتاريخ 14 ماي، 2002، ص.6.

[46]- نصت المادة 02 من قانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المرجع نفسه، على: "**تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية- الحسية**"، ص.7.

[47]- عليوة كريمة، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 2 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، ص.427.

في السياق نفسه حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-221 شروط إنشاء المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها، ومراقبتها التي تدعى في صلب النص "المؤسسات الخاصة"[48].

الفرع الثاني

الحماية الواردة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

أقر المشرع الجزائري قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال الامر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[49]، والذي إتبع بالأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[50]، وعليه فإنه استكمل نظامه القانوني الخاص بالطفل تطبيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

يتضمن هذا القانون 150 مادة مقسمة إلى ستة أبواب عالجت الأحكام الأساسية لحماية الطفل، وعليه فإن عدم وجود تشريع خاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر يعد هذا القانون هو الذي يقوم بحمايتهم ورعاية حقوقهم.

---

[48]- المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018، يحدد الشروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنضينها وسيرها ومراقبته، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2018 ص.7.

[49]- أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015، ص.4.

[50]- أمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015، ص.4.

حددت المادة 03 من القانون نفسه على أن كل الأطفال يتمتعون بكل الحقوق الواردة في اتفاقية الطفل وكذلك الحقوق التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها دون التمييز بينهم[51].

إضافة إلى هذه الحقوق الواردة في القانون المذكور لهم حق التعليم والتأهيل والعلاج من أجل مشاركتهم وإدماجهم أكثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث

الحماية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين

جاء هذا المرسوم كتصديق جزئي لمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة لسنة 2009، حيث أحصت عدة التزامات على مدراء وزارة التضامن من أجل إنشاء مدارس خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن بين أهم الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التعليم، وكذلك نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 أن الهدف المرجو منه هو تحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين وتتمثل هذه المؤسسات في:

- **"مدارس الأطفال المعوقين بصريا.**
- **مدارس الأطفال المعوقين سمعيا.**
- **المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا.**

.

[51]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015، ص.4.

- **المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا"**[52].

وفي السياق نفسه تمحورت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-221 على أنه يتم إنشاء المؤسسات الخاصة من قبل أشخاص طبيعيين أو إعتباريين يحكمهم القانون الخاص، يهدف تقديم الدعم التربوي والتعليم الخاص مقابل رسوم للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، أما المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-221 أكدت أن هدف هذه المؤسسات هو ضمان التربية والتعليم المتخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ذهنيا والبالغين من العمر 3 سنوات إلى غاية نهاية مسارهم التربوي والسعي إلى سلامتهم ورفاهيتهم وكذلك إلى تنميتهم[53].

[52]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05، المؤرخ في 4 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج.ر.ج.ج عدد 5، صادر بتاريخ 29 جانفي 2012، ص .13.

[53]- أنظر المواد 02 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05، يتضمن القانون الأساسي للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، مرجع سابق.

الفصل الثاني

العراقيل التي تحدّ من فعالية الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

إن مجمل الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تمثل جزءا فقط من التكفل الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وأفراد المجتمع، لأن تحقيق هذه الحقوق يتطلب إلى الإلزاميات الكافية للتطبيق على أرض الواقع، وبالعودة إلى النصوص والقوانين نجدها تفتقر إلى إلزامية التطبيق مما يولد المعوقات والعراقيل التي تحد من فعالية هذه الحماية وهذا ما أدى إلى إشكالات محدودية المنظومة القانونية الجزائرية **(المبحث الأول)**.

ومنه يتضح لنا أن إستيعاب التشريع الجزائري لأهمية حماية ورعاية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كان نسبيا لذلك فالأمر يحتاج إلى المزيد من التدخلات في قضية حماية هذه الشريحة من خلال إنشاء الجمعيات والتي لها مكانة فعالة في المجتمع لحمايتهم في أرض الواقع ويظهر ذلك في دور الجمعيات الوطنية في مواجهة التحديات في رعاية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إشكالات محدودية المنظومة القانونية الجزائرية

تحتل الطفولة مكانة هامة في حياة المجتمعات ورمز الحياة واستمرارها لذلك فهي تحتاج إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة وخاصة إذا كانت هذه الفئة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لذلك كان على التشريع الجزائري إقرار مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى ضمان هذه الحقوق والعمل على فعالية القوانين الخاصة بهذه الفئة.

ليثبت العكس في الواقع من خلال محدودية النظام القانوني المقرر لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة **(المطلب الأول)**، ويظهر كذلك من خلال نسبة تطبيق النصوص القانونية المقررة لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول

نسبية القوانين المتعلقة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تبنّى المشرع الجزائري قوانين عامة وخاصة تكفل بإقرار وحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن في حالة القراءة المتأنية والدقيقة لمجمل هذه القوانين نجد أنها تتسم بالمحدودية **(الفرع الأول)**، وعُرِفَ عن المشرع الجزائري تأخره وتعنته في تبني القاعدة القانونية في اغلب شتّى مجالات التشريع، ولعل أبرزها الحقوق المتعلقة بهذه الفئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ضعف الإطار القانوني المكرس لحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم القانون الوحيد لحماية هذه الفئة ورعاية حقوقهم حيث تضمن القانون تعريفا للأشخاص المعوقين محددا المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم مبينا كيفية الوقاية من الإعاقة كما نص على التربية والتكوين المهني إلا أن مجمل الحقوق المكرسة بموجب هذا القانون من طرف المشرع الجزائري محدودة دون أن يخصص حماية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلا بعض الحقوق[54] كالتعليم والصحة التي سبق وأن ذكرناها آنفا.

وفيما يخص قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كل مواده تهدف إلى حماية الأطفال وترقيتهم بصورة عامة ولم يخصص مواد تنص على حماية هذه الشريحة بإستثناء نص المادة 03 حيث نصت على: "... **يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزّز من استقلالياته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية قدراته ومهاراته"[55].

نلاحظ أن القوانين المتعلقة بهذه الفئة تعد قوانين محدودة وخاصة أنها تخص فئة حساسة وضعيفة تحتاج إلى قانون مستقل أو على الأقل محور أو فصل يخص فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يهدف إلى توفير كل الحقوق والمتطلبات المتعلقة بهم ورعايتهم من كل الجوانب ضف لذلك أصبح من الضروري مراجعة قانون 02-09 المتعلق بحماية هذه الفئة

---

[54]- صافر فطبقه وآخرون، "قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم"، **مجلة نظرة حول الحقوق الاجتماعية**، العدد1، 2017، جامعة محمد بن أحمد، وهران، ص ص.11-16.

[55]- المادة 03 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال وترقيتهم، مرجع سابق.

خصوصا ما يتعلق بالجانب التعليمي والاندماجي داخل المجتمع وخلق صندوق مادي خاص بهذه الفئة وتخصيص ميزانية أكبر لهم لتغطية احتياجاتهم.

الفرع الثاني

التماطل في تبني القاعدة القانونية المتعلقة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

أورد المشرع الجزائري بعد الاستقلال بعض القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية الأطفال ذوي الإعاقة، إلّا أنّه لم يتم صدور قانون خاص بهم إلى غاية سنة 2002 بموجب قانون 02-09 ناهيك عن تأخر الجزائر في إتخاذ تعليمات وزارية أو اتفاقيات ثنائية ما بين الوزارات.

إن النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 02-09 لم تصدر بإنتظام ومن أهم النقاط المحورية المعطلة على أرض الواقع تأخر وزارة التضامن والتربية في تحديد كيفية إدماج الأطفال المعاقين من خلال فتح أقسام خاصة بالمؤسسات التعليمية إلى غاية سنة 2014 بموجب القرار الوزاري المشترك في حين أن الإدماج من أحقيتهم.

كما أنه لم يتم فتح المجال للخواص ذوي الاختصاص في إنشاء مراكز خاصة لاستقبال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذي من شأنه التكفل بهم وإدماجهم إلى غاية سنة 2018 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-21[56]، المتضمن للتنظيمات القانونية للإستثمار في هذا المجال.

[56]- مرسوم تنفيذي رقم 18-221، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، مرجع سابق.

فيما يخص التغطية الصحية فقد تم تفعيل قانون الصحة الجديد 18-11[57]، الذي أورد مصطلحا جديدا لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة لما فيهم الأطفال على أنهم أشخاص في وضعية صعبة حيث نصت المادة 88 من قانون رقم 18-11 على:

يعتبر أشخاصا في وضع صعب، لا سيما:

- **الأشخاص ذو الدخل الضعيف، لا سيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية.**

في نفس السياق دائما بالرجوع إلى قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة والملغى نجد أنه حدد الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المادة 89 مبينا حالتهم الصحية، أما بالنسبة للقانون رقم 18-11 فقد تراجع عن تصنيف هذه الفئة ولم يحافظ على مكانة الطفل ذوي الإعاقة[58].

ومن جهتنا نلاحظ من خلال ما سبق أن قانون رقم 18-11 يثير الكثير من الجدل كونه لم يكرس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ولم يرد بند خاص بالأطفال دون أن يقدم أية إضافة لهذه الفئة، فقد إكتفى بجملة من النصوص التجميلية دون تدارك المشاكل والإختلالات التي عرفها القطاع، فإن 33 سنة كانت كافية لإعادة النظر في المنظومة الصحية وفق ما يخدم مصالح هذه الفئة.

تم التوقيع كذلك في 2006 على المرسوم التنفيذي رقم 06-144 الذي يقضي بمجانية النقل لهذه الفئة[59]، كما أطلقت وزارة التضامن سنة 2015 مشروع الجزائر مدينة سهلة الوصول

---

[57]- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018 ص.3.

[58]- بلكوش محمد، "الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر (دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 18-11)" **مجلة الدراسات القانونية**، مجلد 6، عدد 2، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حي فارس، المدية، ص.87.

[59]- مرسوم تنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006، يحدد كيفيات إستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2006، ص.3.

وتم تعميمها على باقي بلديات الوطن إلّا أنّه حتى 2020 لازالت معاناة الأطفال تتواصل فمن بين التحديات التي تواجههم كل يوم إستحالة ركوب وسائل المواصلات رغم تنوعها لعدم جاهزيتها وفقا لمتطلباتهم.

يعتبر تأخر الحكومة بمثابة قصور إتجاه هذه الفئة وهو ما يعكس غياب إرادة الدولة فالإشكال لا يكمل في ندرة الترسانة القانونية وإنما في إنعدام التطبيق الفعلي لهذه القلة القليلة من النصوص القانونية، في ظل غياب التنسيق ما بين جميع القطاعات والوزارات للبحث في سبل التكفل بهذه الشريحة.

المطلب الثاني

نسبية تطبيق النصوص القانونية المقررة لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

تحتاج القوانين المتعلقة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى دعم من طرف الدولة لضمان تطبيقها على أرض الواقع، فغالبا ما يقع المشرع الجزائري في فراغات قانونية والتي تكون تتمحور في عدم تكيف القاعدة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية **(الفرع الأول)**، وعدم التطبيق السليم للقاعدة القانونية الوطنية المتعلقة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عدم تكيف القاعدة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية

صادقت الجزائر على عدة مواثيق دولية في مجال حقوق الطفل، على وجه الخصوص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كونها عضو فعال في المجتمع الدولي، حيث أكد الدستور على

أهمية المعاهدات الدولية وسموها على القانون وفقا للشروط والإجراءات المعمول بها بموجب المادة 150 من الدستور الجزائري[60].

غير أن الجزائر لم تكيف قاعدتها القانونية الوطنية مع التزاماتها الدولية، وهو ما تعكسه عدم توافق النصوص الداخلية المعمول بها مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة على سبيل المثال، فبالرجوع إلى أحكام قانون رقم 02-09 نجد أن المشرع وضع عدة معايير لتحديد نوع الإعاقة من خلال الخبرة الطبية التي تثبت طبيعة الإعاقة وترجمتها وهو ما يخالف أحكام الاتفاقية الدولية التي اعتمدت على معيار طبي لتحديد هذه الفئة الخاصة.

بالرجوع كذلك إلى قانون رقم 02-09 نجد أنه إكتفى ببعض العموميات والتدابير ولم يتطرق إلى التفاصيل والضوابط التي من شأنها تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الأخرين، وهذا ما يعارض نص المادة 04 من الاتفاقية[61]، فقد إكتفى ببعض الحقوق فقط كحق التعليم والصحة بالنسبة للأطفال.

كما هو الحال بالنسبة لمجال التكفل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نجد أن مسألة تنظيم النصوص القانونية ذات الصلة رهن لإرادة الدولة، بالتالي تقل فرصهم في الحصول على نفس الخدمات التي يحظى بها أقرانهم من الأطفال العاديين[62].

---

[60]- تنص المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق على ما يلي: "**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**".

[61]- تنص المادة 1/04 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، على ما يلي: "**تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة**".

[62]- مريم بوغازي، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 13، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوت 1955، سكيكدة، ص ص.215-216.

وعليه فالتكفل المبكر من أجل رعاية هذه الفئة من طرف الدولة يسهل دمجهم في المجتمع عن طريق إنشاء المراكز المتخصصة وممارسة الأنشطة الثقافية الدامجة، وكذلك تقديم إستشارات قانونية توعوية لأسرهم نظرا لغياب الثقافة القانونية لديهم بسبب إنعدام الندوات واللقاءات من طرف الجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة.

الفرع الثاني

عدم التطبيق السليم للقاعدة القانونية الوطنية المتعلقة لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تحقيقا لمبدأ تكافئ الفرص جاء القرار الوزاري المشترك الذي يقضي بفتح أقسام خاصة بالأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومي[63]، غير أن قرار دمج الأقسام لم يتم تطبيقه من الناحية العملية نظرا لقلة المؤسسات التربوية وعدم جاهزيتها لاستقبال هذه الفئة ونقص التكوين بالنسبة للإطارات المشرفة على القطاع التربوي وغياب المناهج العلمية الخاصة بتعليم فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

تفيد كذلك المادة 30 من قانون رقم 02-09 حق تسهيل وصول هذه الفئة إلى مختلف الهيئات والمؤسسات وكذا الساحات العمومية[64]، لكن الواقع يسير في إتجاه معاكس تماما نظرا للصعوبات التي تعتري ولوج الأطفال إلى مؤسساتهم التربوية لمزاولة دراستهم في ظل غياب تام

---

[63]- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2014، ص.25.

[64]- نصت المادة 30 من قانون 02-09، مرجع سابق على ما يلي: "**من أجل تشجيع إدماج وإندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص**".

للبنى التحتية الخاصة بهم من مباني، ممرات وغيرها من المرافق العامة، وعليه يتوجب على المجتمع أن يكيف بيئته لإدماج هذه الفئة كرد إعتبار لهم[65].

وفيما يخص بطاقة المعاق فقد تم النص عليها من خلال المادة 02 من قانون رقم 02-09 يقضي بإستفادة كل شخص في وضعية إعاقة مهما كان سنه وجنسه، لذا لابد من إعادة النظر في سلم تقييم الإعاقة نظرا لثقل الإجراءات المعمول بها للحصول عليها وفق ما تقتضيه المواد 09 و10[66]، كونه يتعارض مع أحكام المادة 02 من هذا القانون.

وفي نفس السياق دائما فمن بين الامتيازات التي تتمتع بها هذه الفئة حقهم في المنحة المالية والمنحة الجزافية للتضامن حسب المادة 05 التي تنص على: "**يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية.**

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

إلا أن قرار الإستفادة لم يشمل كل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وإنما إقتصرت فقط على الأطفال المعوقين في الأسر معدومي الدخل المكلفة بشخص أو عدة أشخاص معوقين حسب المادة 07 حيث نصت على ما يلي:

"**تمنح المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه إلى الأشخاص المعوقين بدون دخل لا سيما:**

- **الأشخاص الذين تعد نسبة عجزهم ب 100%.**
- **الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة**
- **الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم.**

---

[65]– Djamila slimani, Hayate Boudjmline, L'accessibilité aux habitations POINT de vue des Handicapés Moteurs en Algérie, revue des sciences de l'homme et de la société, N 18, Mars, 2016, p.62.

[66]– أنظر المواد 02، 09 و10 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

الأشخاص ذو العاهات والمرض بدون عضال الذين يبلغ سنهم ثماني عشر (18) سنة على الأقل، المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة 02 من هذا القانون"[67]، كما أن القرار الوزاري المشترك الذي يقضي بتثمين المنحة المالية إلى 10،000دج[68] يعتبر أمر إيجابي لفئة معينة وعليه تحفظ بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة وهذا ما يتنافى مع أحكام المادة 03 من قانون 02-09 الذي أكد على ضرورة ضمان الحد الأدنى من الدخل المضمون لهذه الفئة.

عموما إن مجال تطبيق القوانين في الجزائر لا يزال غير نافذ ومعالمه غير واضحة خاصة فيما يتعلق بتحقيق تطلعات فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لعدم تماشي القرارات الصادرة من طرف الوزارة الوصية مع النصوص الوطنية.

[67]- المواد 05 و07 من قانون 02-09 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

[68]- مرسوم تنفيذي رقم 19-273 المؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 جانفي 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من قانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019، ص.31.

المبحث الثاني

الإطار التطبيقي لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

إن العمل على تحقيق الحقوق المكرسة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتحقيق الأفضل لطفولتهم ومستقبلهم يشكل عبئا كبيرا على الدولة ولن تستطيع الوصول إلى تحقيقه بمفردها بل إنها بحاجة إلى شريك فعال يساهم معها في العمل الميداني الفعلي لتحقيق التوازن.

تبرز مكانة الجمعيات في حماية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر **(المطلب الأول)**، ودائما في الميدان التطبيقي قامت وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة بوضع أرقام وإحصاءات حول فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مكانة الجمعيات في حماية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

تعتبر الجمعيات من أهم التنظيمات للمجتمع المدني التي تقوم بحماية مختلف فئات المجتمع خاصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وعليه تعتبر شكلا من أشكال التفكير الاجتماعي بين أفراد المجتمع، كما تعد كذلك من الآليات المعترف بها في تفعيل قضايا المجتمعات.

ومنه خصصنا **(الفرع الأول)** لدور الجمعيات في تجسيد وحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أما بخصوص أهداف الجمعيات في تجسيد وحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور الجمعيات في حماية وتجسيد حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تلعب الجمعيات دورا هاما وفعال في المجتمع المدني في إذكاء الوعي الحقوقي لكافة أفراد المجتمع في مختلف المجالات، ويقصد بالجمعيات طبقا لنص المادة الثانية من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات: "**تعتبر الجمعية في هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.**

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة وأن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"[69].

إن دور الجمعيات في تجسيد وحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مختلف من مجال إلى آخر، ففي مجال الرعاية القانونية دورها كونها ملزمة بالتكفل المباشر والتام بالقضايا القانونية لهذه الفئة في حالة تعرضهم لأي إعتداء من طرف شخص آخر مثلا، فأكبر نسبة من أسرهم تفتقر إلى الحقوق المكرسة لهم نتيجة جهلهم للقوانين أو تأخر وصول المعلومات إليهم.

إضافة إلى مطالباتها بضرورة تطبيق هذه القوانين في المؤسسات العامة أو الخاصة وإعلامهم بالحقوق التي تضمنها هذه القوانين، أما بالنسبة للمجال الصحي دورها يكمن في إعادة

---

[69]- المادة 02 من قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2012، ص.33.

تكيّفهم وتشجيعهم والقيام بندوات صحية لستبيان آخر التجهيزات الطبية الحديثة، والأهم توعية وإرشاد أسرهم في تلقيح هؤلاء الأطفال لأن التخلي عن هذه المرحلة تؤدي إلى تفاقم وضعيتهم كون هذه الشريحة حساسة أغلبهم يكون لديه شعور بالنقص، لذا وجب على الجمعية أن يكون لها دور بالغ الأهمية في المجال النفسي من خلال تحسيس المجتمع وأسرهم بضرورة معاملتهم معاملة إنسانية ولائقة كباقي أفراد المجتمع، والعمل على إعداد برامج خاصة تعتني بالصحة النفسية وتشجيعهم على الاعتراف بإعاقتهم وتقبلها والعمل على تحسين وضعيتهم[70].

وفيما يخص الجمعيات الأهلية في تربية الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة يكمن دورها في العمل على تطبيق مبدأ تكافئ الفرص التعليمية والمقصود من ذلك أن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في التعليم، وحصوله على فرص متكافئة مع الآخرين للإلتحاق بالتعليم والإستمرارية فيه خاصة فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كغيرهم من الأطفال العاديين، فيعتبرون الأكثر حاجة للخدمات التربوية والتعليمية بل تمثل بالنسبة لهم ضرورة قصوى للحاجة إلى خدمات من نوع خاص تتلائم مع ظروفهم.

إضافة إلى المطالبة بحقوقهم فبالرغم من إصدار التشريعات والقوانين التي تضمن حقوقهم إلا أن الواقع يشير إلى حّد ما لعدم الالتزام بتطبيق ما نص عليه القانون من هذه الضمانات حيث لازالت غير كافية سواء لحماية هذه الفئة أو لإلزام السلطات التربوية بكفالة تلك الحقوق، وهذا ما يتطلب وجود جهات أخرى كالجمعيات مثلا لحماية حقوقهم والمطالبة بها، وإستثمار الجهود التطوعية للمشارة في تربية الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة[71].

---

[70]– سعيود زاهرة، الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص ص.126–128.

[71]– طارق حسن صديق سلطان، دور الجمعيات الأهلية في تربية الطفل المعوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية تخصص أصول التربية، كلية التربية، جامعة بوسهاج، الوادي، 2003، ص ص.179–182.

تقوم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بتدعيم الحركة الجمعوية الناشطة في مجال الإعاقة وتشجعها على فتح مراكز متخصصة للتكفل بالأطفال المعاقين ذهنيا، وترافق الجمعيات لمطابقة مؤسساتها مع التنظيم، وتساهم مع الجمعيات المحلية والضمان الاجتماعي في ميزانية تسيير هذه المؤسسات، ويشاركها في الدورات التكوينية، حيث تقوم 70 جمعية على المستوى الوطني بتسيير 112 مؤسسة تتكفل بالأطفال المعوقين ذهنيا عل مستوى 26 ولاية تتكفل ب 8848 طفلا خلال الموسم الدراسي الحالي.

ولكن الواقع الذي تعيشه الحركة الجمعوية وخاصة الناشطة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة بالأخص الطفولة من هذه الشريحة، لا تؤدي وظائفها بالشكل اللازم والكافي في تحقيق الرعاية والتأهيل لهؤلاء الأطفال وتحقيق الاندماج في المجتمع حيث يعود لعدة أسباب كنقص كفاءة إطاراتها وغياب شرط الإستقلالية مما يجعل الجمعية تنحرف وتتجاوز عن الدور المسطر والمحدد قانونا[72].

فبالرغم من مبادرة الدولة الجزائرية في إصدار قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، إلا أنها لم تسمح لها بآداء دورها بشكل فعال لعدة أسباب أهمها ضعف البناء الهيكلي المتعلق بالجمعيات المحلية مما يحد من إستقلاليتها عند مباشرة أنشطتها، وعدم إكتمال الإطار القانوني المنظم لإشراك الحركة الجمعوية في الفعل المحلي، نظرا للثغرات والعراقيل التي تعرفها النصوص القانونية المنظمة للجمعيات[73].

---

[72]– نقيب نور الإسلام، الآليات القانونية لحماية الطفل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص.157.

[73]– أناهي هاني، دور الجمعيات في تسيير المحلي الإشتراكي، الملتقى الوطني حول: الجمعيات في الجزائر (بين النص والممارسة)، ليوم 23 أكتوبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص.11-13.

الفرع الثاني

أهداف الجمعيات في تجسيد وحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تسعى الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مختلف الأنشطة التي تمارسها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السامية حيث نصت المادة 17 من قانون 02-09 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم على: "**تسهر الدولة على مساعدة الأشخاص المعوقين والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بتوفير تأطير متخصص ومؤهل لاسيما عبر تشجيع تكوين المكونين في هذا المجال ووضع نظام خاص بحكم هذه الفئة من العاملين.**

كما تسهر على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[74].

تساهم كذلك الجمعيات في التكفل بهذه الفئة من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة وفق المرسوم التنفيذي رقم 08-350[75]، وتكوين طاقم متخصص للتكفل بهم لضمان اليقظة لدى الطفل وتنمية الوسائل الحسية والنفسية لتعويض إعاقتهم.

تخصص كذلك الجمعيات نشاطها في توعية الأفراد من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات والمشاركة في مختلف الأنشطة المنظمة على المستوى الوطني حيث تفتح المجال للتواصل

---

[74]- المادة 17 من قانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق، ص ص.9-10.

[75]- مرسوم تنفيذي رقم 08-350، المؤرخ في 29 أكتوبر 2008، يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص.16.

والتنسيق مع مختلف الهيئات الفاعلة في هذا المجال والتي تساهم بدورها في توفير جميع الوسائل المادية والمعنوية لإعالة أسرهم[76].

إضافة إلى مجمل الأهداف التي تسعى الجمعيات تكريسها فهي تعتبر الوسيط الاجتماعي للتنمية وأداة لضم القرار وإيصال مطالب هذه الفئة للسلطات المعنية والمسؤولين، لذا ينبغي عليهم توفير الموارد البشرية وتكوينهم للإنخراط في هذا المجال التطوعي[77]، وضرورة توفير الموارد المالية بإعتباره من أهم العقبات التي تواجهها الجمعيات فعملها مرتبط بمدى قدرتها على تجاوز مشكلة التمويل لضمان إستمراريتها وتفعيل نشاطاتها بُغية تحقيق الأهداف المحددة[78].

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الدولة تدعوا إلى توحيد وتظافر الجهود بينها وبين الجمعيات مع كل الهيئات الفاعلة في هذا المجال من أجل تكريس حماية الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة لذا ينبغي عليها تسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات، ووضع مخطط للتمويل على المدى الطويل.

---

[76]– Fiche signalétique de l'association pour le soutien aux infirmes moteurs cérébraux / AASIM, Béjaïa, 2014, p.p.5.6

[77]– رحمة باحمد، "الجمعيات الخيرية وسبل تطورها (الموارد والاهداف)"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، عدد 4، 2018، المركز الجامعي الحاج موسى، تمنراست، ص ص. 272–275.

[78]– Essaid Taib, Associations et société Wil en Algérie, Office des publications Universitaires, Alger, 2014, p.334.

المطلب الثاني

عينة عن واقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تقدم سنويا وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة بإحصاء كل ما تقوم به الجزائر إتجاه فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تبين أولا تزايد الأقسام الخاصة هذه الشريحة مقارنتها بالسنوات الماضية **(الفرع الأول)**، كما تبرز وتقيم مدى تكفل وتحمل الدولة على عاتقها مسؤوليتها تجاه حماية وتجسيد وضمان حقوق هذه الفئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإحصاءات المتعلقة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

بينت الإحصائيات التي تقدمها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة سنويا كل ما يخص فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تضمن هذا التقرير تصور العدد الإجمالي للبطاقات الممنوحة للأشخاص المعوقين، ويؤكد ذلك من خلال مقارنة سنة 2019/2018، حيث في سنة 2018 تم منح 208957 بطاقة حيث تزايد العدد في سنة 2019 إلى 283027 بطاقة[79]، وهذا بنسبة 56% للذكور و44% بالنسبة للإناث[80].

[79]– أنظر الملحق رقم 01 من تقرير برامج حماية وترقية الأشخاص المعوقين لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.

[80]– أنظر الملحق رقم 02 من تقرير برامج حماية وترقية الأشخاص المعوقين لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.

وبينت الوزارة أيضا في هذا الشأن توزيع عدد الأطفال المعوقين المتكفل بهم بالمؤسسات المتخصصة حسب طبيعة الإعاقة كما يوضحه الملحق أدناه[81]، موزعين على مراكز ومدارس حسب نوعية التكفل بهم[82].

حسب تقرير رئيس جمعية الدفاع ومتابعة حقوق المعوقين لولاية بجاية يبين معاناة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال جملة من الصعوبات والنقائص والعراقيل لهذه الفئة، حيث تتنوع هذه النقائص حسب طبيعة الإعاقة فمثلا الأطفال ذوي الإعاقة البصرية يعانون من نقص شبه تام لآلة البرآيل والأدنى من الأمر أن المدرسة الخاصة لإعاقتهم توجد على مستوى ولاية تيزي وزو، كما أن أغلبية المدارس بكل أطوارها تعاني من نقص في الولوجيات وعدم التهيئة العمرانية الخاصة لذوي الإعاقة الحركية، ضف لذللك غياب وسائل النقل التي تتوافق مع احتياجاتهم وإعاقتهم، أيضا فجل الحدائق العامة والأماكن الترفيهية لا تحوز على الألعاب الخاصة بهم وللتذكير تسعى جمعية الدفاع ومتابعة حقوق المعوقين لولاية بجاية إلى بعث مشروع مدرسة لكل جمعية كما هو الحال بالنسبة لجمعية عبان رمضان ببجاية، كما أشار التقرير على أن الجمعية تسعى لتوفير مساعدين داخل كل قسم لرعاية هذه الفئة أثناء التمدرس[83].

---

[81]– أنظر الملحق رقم 03 من تقرير برامج حماية وترقية الأشخاص المعوقين لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.

[82]– أنظر الملحق رقم 04 من تقرير برامج حماية وترقية الأشخاص المعوقين لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.

[83]– مقابلة شفهية مع رئيس جمعية الدفاع ومتابعة حقوق المعوقين لولاية بجاية، يوم 12 اوت 2020 على الساعة : 15 مساء.

الفرع الثاني

تقييم التكفل بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تؤكد وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة دائما أن الجزائر تسعى جاهدة للتماشي مع الاتفاقيات الدولية في تجسيد حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولعل أهم هذه الحقوق الحق في التعليم ومجانيته، لذا بينت الوزارة الوصية أن الأقسام الخاصة في تزايد وهذا ما أكدته من خلال التقارير الصادرة عنها لسنة 2020/2019 حيث وصل عدد الأقسام الخاصة إلى 784 قسم وهذا رقم جد مهم مقارنة بالسنوات الماضية، فمثلا في سنة 2010/ 2011 كان هناك 54 قسم فقط في سنة 2018/ 2019 هناك 665 قسم خاص ...[84].

يستشف من خلال تطور عدد الأقسام الخاصة تطور عدد الأطفال المعوقين المدمجين ففي سنة 2020/2019 بلغ عدد الأطفال المدمجين إلى 5967 طفل مدمج، وهذا تزايد جد مهم مقارنة بسنة 2011/2010 الذي كان الرقم ضئيل جدا بـ 557 طفل مدمج[85]، لكن من جهتنا نرى أن الرقم 5967 هو رقم جد ضئيل إذا قارناه بعدد الأطفال المعوقين الذي يتعدى أكثر من مليون طفل معاق ويرجع سبب نقص هذه النسبة إلى تمركز المدارس الخاصة في بعض الولايات والمدن الكبرى وهذا ما يدل على تناسي الأطفال القاطنين بالقرى.

---

[84]– أنظر الملحق رقم 05 من تقرير برامج حماية وترقية الأشخاص المعوقين لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.

[85]– أنظر الملحق رقم 06 من تقرير برامج حماية وترقية الأشخاص المعوقين لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة.

خاتمة

خاتمة

أبدى المجتمع الدولي اهتمام واضح بموضوع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية في هذا المجال للتأكيد على ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق هذه الفئة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وإعطائهم الفرصة للإنخراط في المجتمع كغيرهم من الأفراد.

كما نصت المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة على ضرورة احترام حرياتهم وضمان التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تخصهم وإتخاذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها أن ينمو الطفل ويسعد كغيره من الأطفال العاديين.

وفي إطار الاهتمام المتزايد بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة سعت الجزائر مؤخرا إلى تضمين مختلف الحقوق التي تُعنى بهذه الفئة –حتى وإن كان ذلك مؤخرا فقط–، وذلك من خلال سن التشريعات التي من شأنها حفظ كرامتهم وصيانة حقوقهم التي كفلها الدستور، وكانت البداية الحقيقية الجوهرية بداية سنة 2002، حيث يعتبر قانون رقم 02–09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بمثابة حجر الزاوية حاول فيه المشرع الجزائري تغطية مختلف المجالات.

تبين لنا الترسانة القانونية نية المشرع الجزائري في حماية هذه الفئة غير أن الممارسات العملية والثغرات القانونية تعكس مدى تأثر حقوقهم نظرا لعدم تحقيق النتائج المرجوة في ظل تقاعس الدولة وندرة القوانين والهياكل المخصصة لهم، مما جعلها من أهم المعضلات في الوقت الراهن.

بعد التعرض لحيثيات الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

– محاولة المجتمع الدولي بجعل مسألة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة والطفل المعاق بصفة خاصة، مسألة ذات بعد عالمي فيه التزامات وأي شيء يخل بها تقرر المسؤولية على الدولة المخلة ببنود الاتفاقية، وذلك عبر المنظمات الدولية والإقليمية.

خاتمة

– تأخر المجتمع الدولي في تبني اتفاقية عالمية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك في حالة المقارنة بفئات أخرى، كما تأخر المشرع الجزائري أيضا في تبني منظومة قانونية تُعنى بهذه الشريحة.

– شح النصوص القانونية المتعلقة بهذه الشريحة.

– إشكاليات في تطبيق النصوص المقرّرة.

– ضعف المجتمع المدني للتكفل بالطفل المعاق نظرا لقلة الجمعيات في هذا الشأن من جهة ومن جهة أخرى قلة الموارد المالية المخصصة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

وعليه، نخلص في ضوء ما سبق إلى ضرورة إعادة النظر في المقاربة المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية لإقرار حماية أكثر فاعلية لهذه الشريحة، وجعله هدفا استراتيجيا في المقام الأول ومن أجل الوصول إلى ذلك نبادر بتقديم مجموعة من التوصيات أهمها:

– إقرار وزارة خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة بُغية الاعتناء أكثر فعالية بشريحة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

– تعديل قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وإدماجهم بالجزائر كي يتوافق مع المعطيات الراهنة، كنزع شرط سن البلوغ القانونية من اجل الحصول على المنحة المالية.

– إقرار نصوصا أخرى تهتم بعوائق هذه الشريحة بدلا من التعليمات الوزارية، لتمكينهم من ممارسة كافة حقوقهم كخلق مساحات ترفيهية ... وغيرها

– تعديل كل القوانين التي لديها علاقة بالاتفاقية ذوي الإعاقة العالمية التي صادقت عليها الجزائر سنة 2009 وذلك لما يتوافق لمضمونها.

– إنشاء لجان رقابية ولائية مهمتها الرقابة القبلية والبعدية لمدى تطبيق النصوص القانونية المكرسة لحقوق الطفل ذوي الإعاقة.

خاتمة

– إنشاء هياكل قاعدية ذات ولوجيات مكيّفة لمختلف أنواع الإعاقات على مستوى كل الإدارات والمرافق العمومية.

– تخصيص مبلغ مالي معتبر للوزارة المعنية في قوانين المالية لتغطية العجز المالي الذي يمس حقوق هذه الفئة.

– إدراج تخصص في الجامعات لاسيما في تخصصات علم النفس والاجتماع ليساهم في تكوين فئات مؤهلة لتأطير هؤلاء الأطفال وتكوين أساتذة مؤهلين للتكفل وضمان التعليم لهم كما هو جاري في الدول المتقدمة.

الملاحق

الملحق رقم 01: تطور العدد الإجمالي للبطاقات الممنوحة للأشخاص المعوقين

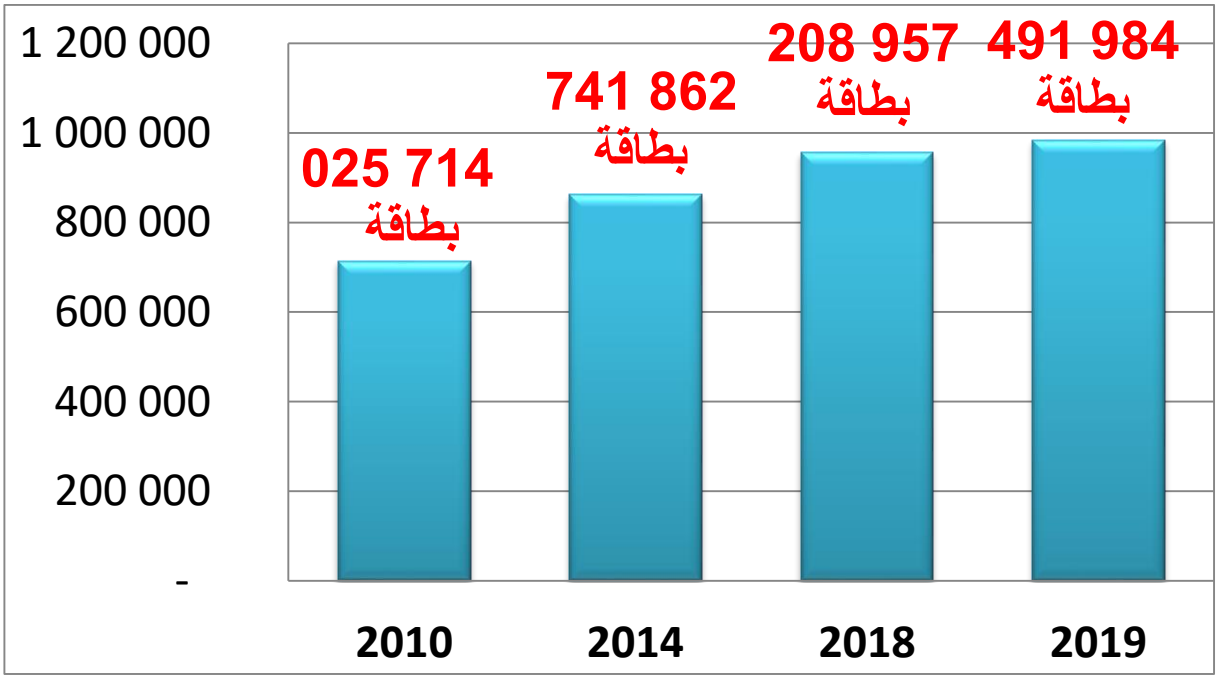

الملحق رقم 02: عدد البطاقات الممنوحة حسب الجنس

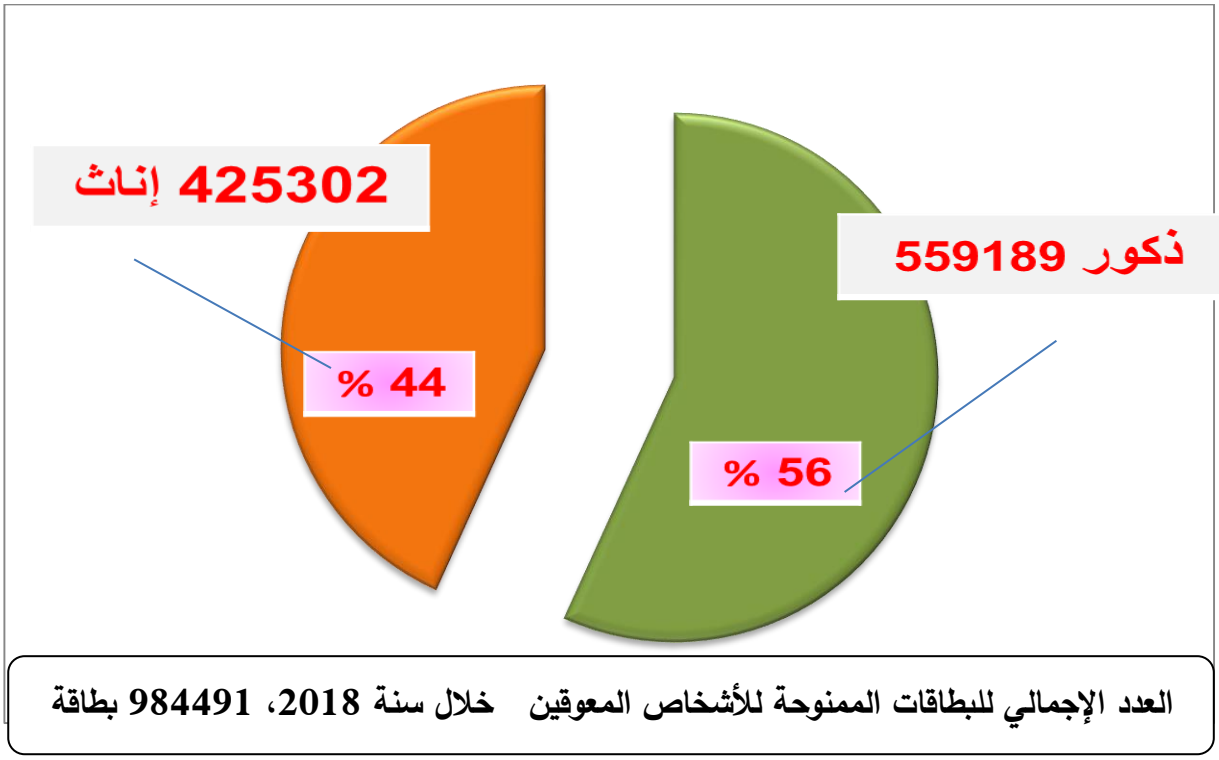

العدد الإجمالي للبطاقات الممنوحة للأشخاص المعوقين خلال سنة 2018، 984491 بطاقة

الملحق رقم 03: توزيع عدد الأطفال المعوقين المتكفل بهم بالمؤسسات المتخصصة حسب طبيعة الإعاقة

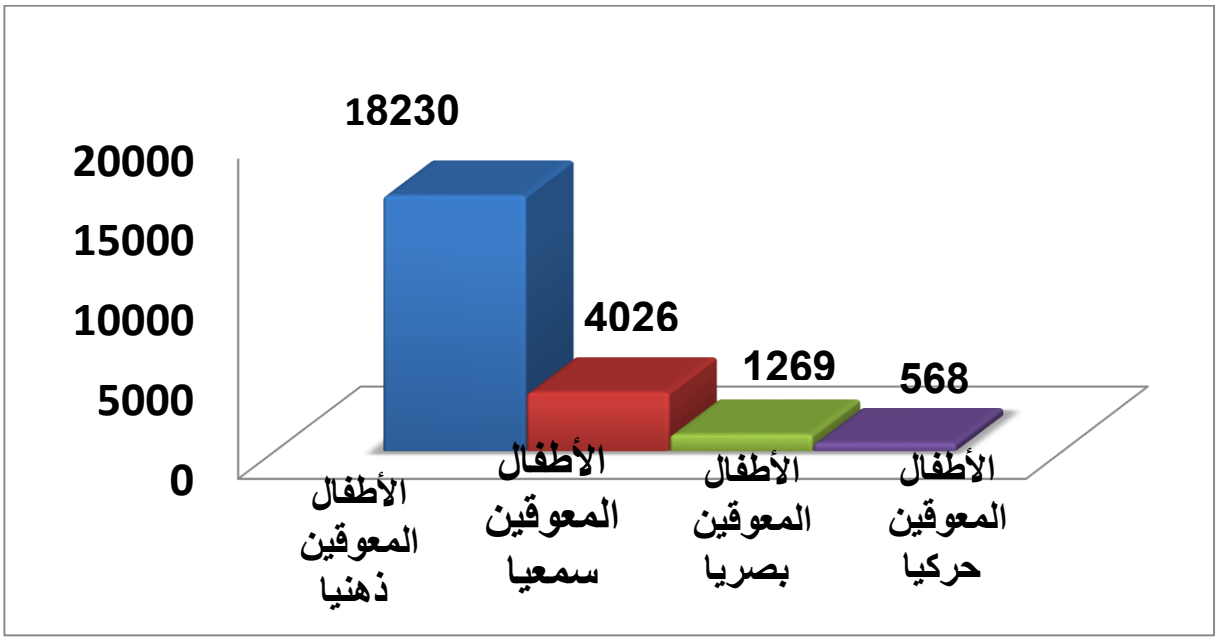

الملحق رقم 04: توزيع المراكز حسب نوعية التكفل

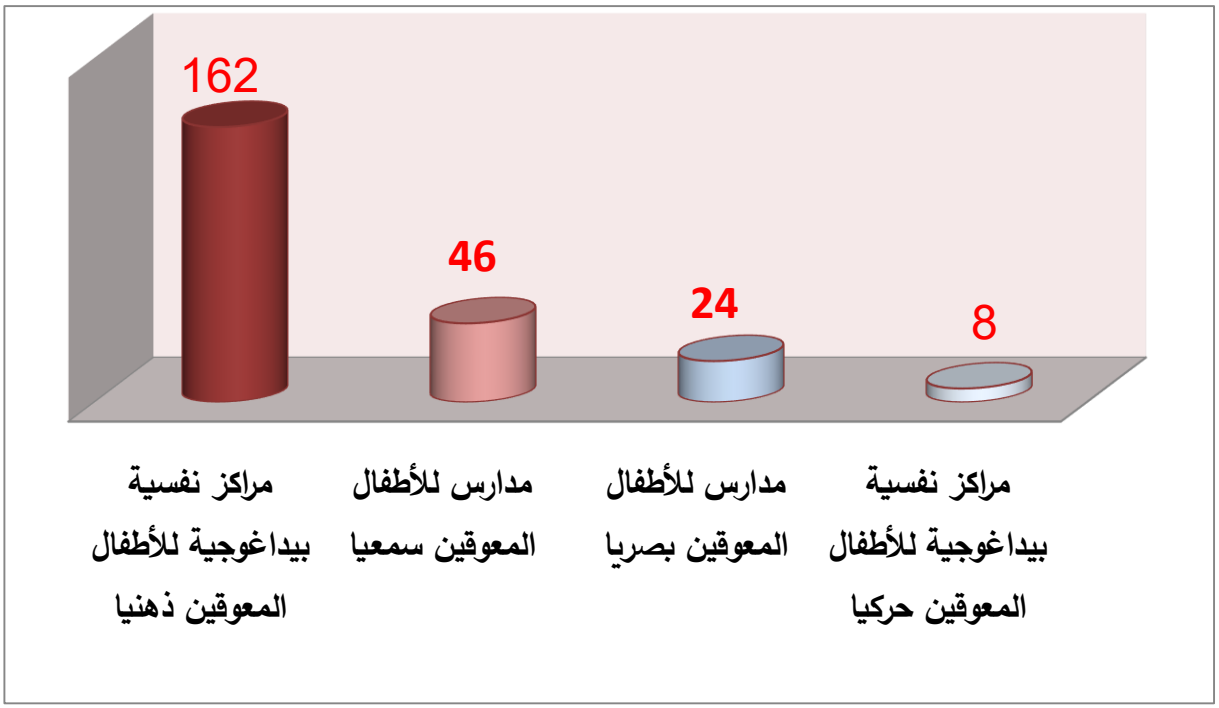

الملحق رقم 05: تطور الأقسام الخاصة للأطفال المعوقين

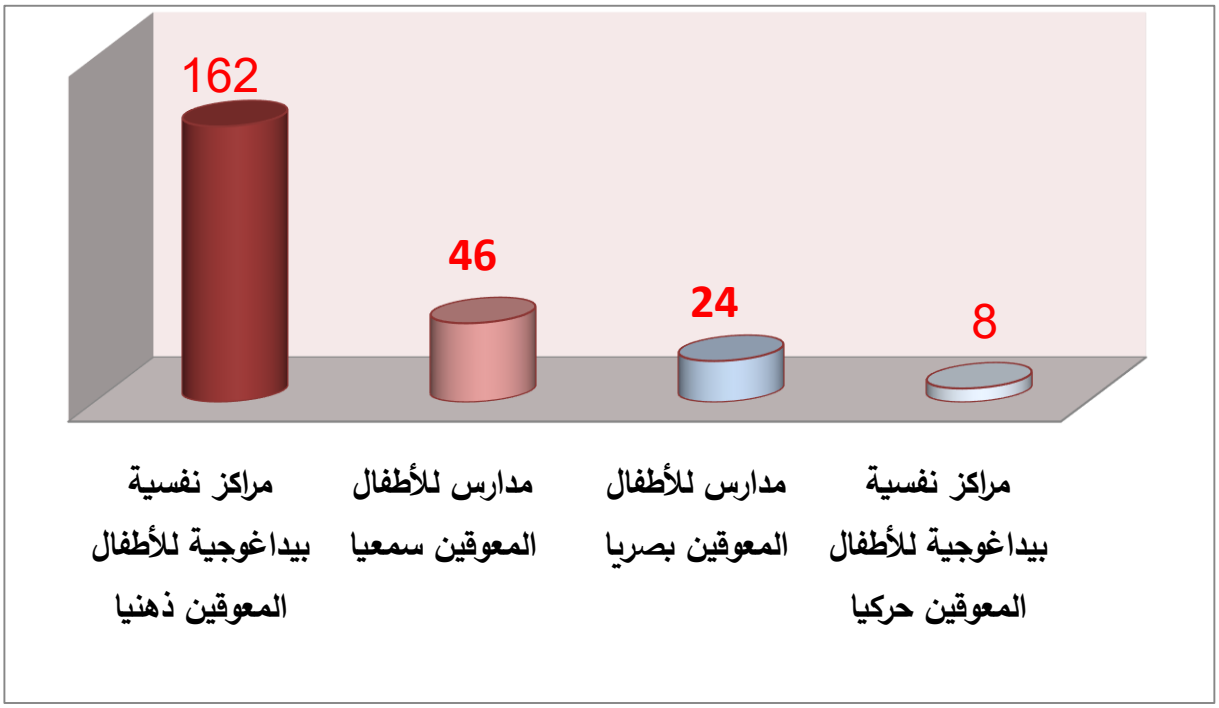

الملحق رقم 06: تطور عدد الأطفال المعوقين المدمجين

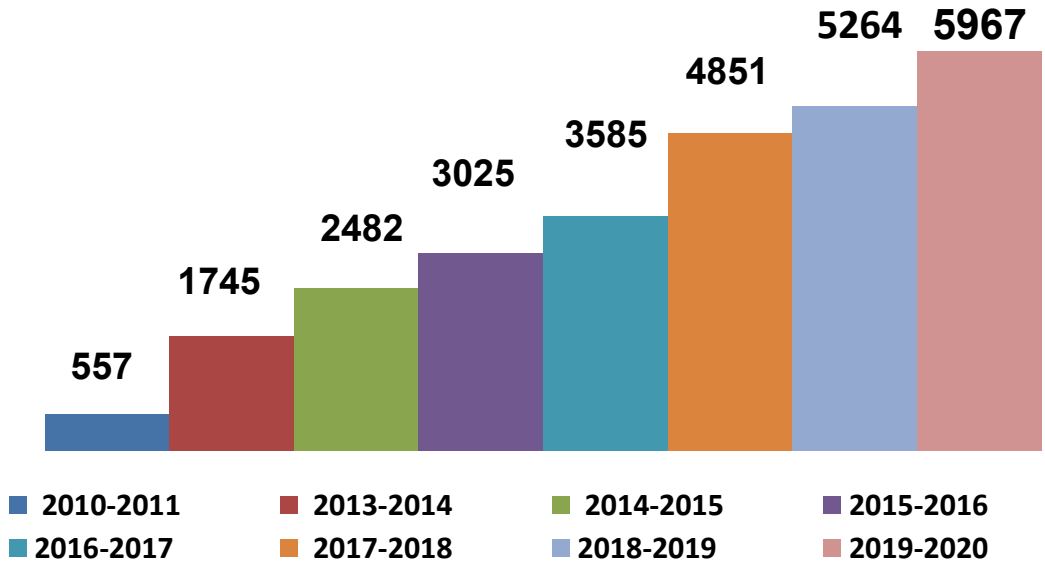

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. إبتسام عوض رشدي، حقوق الطفل المعاق، دار الإعصار العلامي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2019.

2. بختي العربي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2013.

3. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

4. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض خطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، د.د.ن، بيروت، 2003.

5. فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.

6. محمد فهمي، حقوق ورعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2012.

7. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2007.

8. ناهدة منير السوقي، اتفاقية حقوق الطفل، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2012.

9. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأهيل مادة بمادة "القانون رقم 15-12")، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2015.

10. وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2011.

11. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.

II. المذكرات الجامعية

أ. مذكرات الماجستير

1. سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الشهيد بن يوسف بن خدة، الجزائر 2002.

2. سعيود زاهرة، الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

3. طارق حسن صديق سلطان، دور الجمعيات الأهلية في تربية الطفل المعوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية، تخصص أصول التربية، كلية التربية، جامعة بوسهاج، الوادي 2003.

4. نقيب نور الإسلام، الآليات القانونية لحماية الطفل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015.

ب. مذكرات الماستر

1. حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016.

2. وزاني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

ب.3. مذكرات ليسانس

1. كمال خلفاوي، سمية شيطر، زهرة قيش، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2013.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بلكوش محمد، "الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر (دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 18-11)"، ***مجلة الدراسات القانونية***، عدد 2، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حي فارس، المدية، ص ص82-87.

2. رحمة باحمد، "الجمعيات الخيرية وسبل تطورها (الموارد والاهداف)"، ***مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية***، عدد 4، 2018، المركز الجامعي الحاج موسى، تمنراست، ص ص258-275.

3. صافر فطبقه وآخرون، "قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ***مجلة نظرة حول الحقوق الاجتماعية***، العدد 1، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017، ص ص1-16.

4. صبري سيد الليثي فاتن، "حق الطفل المعاق في الحماية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر" ***مجلة الفكر***، العدد 9، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ص ص276-285.

5. صبرينة بوبكر، "الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، فئة المعاقين"، ***مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،*** العدد 11، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ص ص859-864.

6. عليوة كريمة، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، ***مجلة القانون والعلوم السياسية،*** العدد 2، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد نعامة، ص ص425-427.

7. لخذاري عبد المجيد، بن جدوا فطيمة، "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، ***مجلة الحقوق والعلوم السياسية،*** العدد 10، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعرور، خنشلة، ص ص414-422.

8. مريم بوغازي، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري" ***مجلة الحقوق والعلوم السياسية،*** العدد 13، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوت 1955، سكيكدة، ص ص209-216.

ب. مداخلة

أناهي هاني، دور الجمعيات في تسيير المحلي الإشتراكي، الملتقى الوطني حول الجمعيات في الجزائر (بين النص والممارسة)، ليوم 23 أكتوبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ج.ر.ج.ج عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر

بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008 ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1966.

2. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1966.

3. قانون عضوي رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر بتاريخ 14 ماي 2006.

4. قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 2 الصادر بتاريخ 25 جانفي 2012.

5. أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

6. أمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

7. قانون رقم 15-12 المؤرخ في15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

8. قانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر بتاريخ 19 فيفري 1985، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر بتاريخ 29 جولييية 2018.

9. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

ج. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006، يحدد كيفيات إستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2006.

2. مرسوم تنفيذي رقم 08-350، المؤرخ في 29 أكتوبر 2008، يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

3. مرسوم تنفيذي رقم 12-05، المؤرخ في 4 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج.ر.ج.ج عدد 5، صادر بتاريخ 29 جانفي 2012.

4. مرسوم تنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2018.

5. مرسوم تنفيذي رقم 19-273 المؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 جانفي 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من قانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019.

د. قرار وزاري

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2014.

V. النصوص القانونية الدولية

أ. الاتفاقيات الدولية

1. إعلان العالمي لحقوق الطفل أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1 نوفمبر 1959.

2. إعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 207(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

3. إعلان الخاص بحقوق المختلين عقليا، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول ديسمبر 1971.

إعلان الخاص بحقوق المعوقين، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1975.

4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في بيروبي (كينيا) يونيو 1981.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1255-21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2255-21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3جانفي 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

7. **اتفاقية** حقوق الطفل لعام 1989، أعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

8. اتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إعتمدت ونشرت على الملا وفتحت للتصديق والتوزيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611-61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2008.

ب. الوثائق الرسمية لهيئة الأمم المتحدة

1. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119-64، المؤرخ في 17 كانون الأول، ديسمبر 1991.

2. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار إتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون 20، كانون الأول، ديسمبر 1993.

ج. مقابلة

مقابلة شفهية مع رئيس جمعية الدفاع ومتابعة حقوق المعوقين لولاية بجاية "حول وضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لولاية بجاية"، يوم 12 أوت 2020، على الساعة 15:00.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

1. Essaid Taib, Associations et société civil en Algérie, Office des publications Universitaire, Alger, 2014.

II. Revu

1. Djamila slimani, Hayate Boudjmline, L'accessibilité aux habitations POINT de vue des Handicapés Moteurs en Algérie, revue des sciences de l'homme et de la société, N 18, Mars, 2016, p.p 45-62.

III. Jurisprudence de la C.I.G

1. C.I.J, Barcolonatraction, light and power company, limited (belgique c, espagne) (nouvelle requêter: 1962), Arrêt du 5 Fèverie 1970, C.I.J Rec, 1970,document disponible sur le site: Rttps://www.icj-cij.org/Files/case-related /50/050-1970 02 05- jud-01-00-fr.pdf (consulter le :05 mars 2020 à 18 :00.

IV. Document

1. Fiche Signalétique de l'association pour le soutien aux infirmes moteurs cérébraux / ASIMC BÉJAÏA, Bejaia, 2014, p.p.5.6.

V. Site internet

Https://www.opu-dz.com/portal/fr/livre/juridique-et administratives/ associations-et soci%c3%A9cvivil-en-alg%.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **2**

الفصل الأول: الحقوق المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة **7**

المبحث الأول: الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب النصوص الدولية.... 8

المطلب الأول: الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الدولية ذات الطابع العام..... 8

الفرع الأول: الحقوق الواردة في الإعلانات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة 9

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 9

ثانيا: الإعلانات الخاصة بحقوق المختلين عقليا لسنة 1971 11

ثالثا: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991..... 12

رابعا: القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 12

الفرع الثاني: الحقوق الواردة في العهدين الدوليين..... 13

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 13

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966..... 14

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 15

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الدولية ذات الطابع الخاص..... 15

الفهرس

الفرع الأول: الحقوق الواردة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 16

الفرع الثاني: الحقوق الواردة في الإعلان الخاص لحقوق المعوقين 1975 17

الفرع الثالث: الحقوق الواردة في اتفاقية الطفل لعام 1989م..... 17

الفرع الرابع: الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007 18

المبحث الثاني: الحقوق المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الوطنية..... 20

المطلب الأول: الحقوق المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب النصوص الوطنية ذات الطابع العام..... 20

الفرع الأول: الحقوق الواردة في الدستور الجزائري 21

الفرع الثاني: الحقوق الواردة في قانون العقوبات الجزائري 22

الفرع الثالث: الحماية الواردة في قانون 85-05 المتعلق بحماية وترقية الصحة المعدل والمتمم 24

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص الوطنية ذات الطابع الخاص..... 25

الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. 26

الفرع الثاني: الحماية الواردة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل 27

الفرع الثالث: الحماية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين..... 28

الفصل الثاني: العراقيل التي تحدّ من فعالية الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 31

المبحث الأول: إشكالات محدودية المنظومة القانونية الجزائرية 32

المطلب الأول: نسبية القوانين المتعلقة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة..... 32

الفرع الأول: ضعف الإطار القانوني المكرس لحماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 33

الفرع الثاني: التماطل في تبني القاعدة القانونية المتعلقة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 34

الفرع الأول: عدم تكيف القاعدة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية 36

الفرع الثاني: عدم التطبيق السليم للقاعدة القانونية الوطنية المتعلقة لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 38

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 41

المطلب الأول: مكانة الجمعيات في حماية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر. 41

الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية وتجسيد حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 42

الفرع الثاني: أهداف الجمعيات في تجسيد وحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .. 45

المطلب الثاني: عينة عن واقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 47

الفرع الأول: الإحصاءات المتعلقة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 47

الفرع الثاني: تقييم التكفل بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة..... 49

خاتمة 51

الملاحق 55

قائمة المراجع 59

الفهرس 69

ملخص

يُعدّ موضوع الحقوق المكرّسة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من بين المواضيع التي شغلت التشريعات الدولية والوطنية، حيت دعت إلى الاهتمام بهذه الفئة من خلال مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية، ومنه عمد المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص قانونية لتجسيد تطلعاتهم وإقرار حمايتهم.

غير أنّ الالتزامات المكرسة من طرف المشرع تبقى –على أهميتها– رهينة بعوامل أثّرت بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق هذه الفئة، نظرا لصعوبات وعراقيل تحدّ من فعالية الضمانات التي تتمتع بها مقارنة بأقرانهم العاديين، مما أدى إلى ظهور مؤسسات أخرى للمجتمع المدني كالجمعيات في إطار تكريس حقوقهم وامتيازاتهم دون أي تمييز وجاء ذلك لعدم فعلية النصوص القانونية في الواقع.

الكلمات المفتاحية:

الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الجمعيات، الحقوق، الحماية القانونية، الاتفاقيات الدولية.

Résumé

Le sujet de droits consacrés aux enfants ayant des besoins spécifiques fait partie des sujets de préoccupation par la législation internationale et national afin d’attirer l'attention sur cette catégorie à travers des déclarations et accord internationaux, à partir de là le législateur algérien publié des textes juridiques dans le fait de réaliser leurs aspirations et assurer leur protection.

Cependant, les obligations consacrées par le législateur sont liées aux différents facteurs qui affectent de manière directe ou indirecte les droits de ces catégories à cause des difficultés et des obstacles qui limitent les prérogatives dont elles bénéficient par rapport aux autres, ce qui a provoqué l'apparition des autres institutions dans le cadre d'assurer leurs droits ainsi leurs privilèges sans aucune discrimination, cela est dû à l'inefficacité des textes juridiques dans la réalité.

Mot Clés :

Les enfants ayant des besoins spéciaux, Les associations, Droits, Protection juridique, Les conventions internationales.